

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب رقم ٧١٤  
مكتبة  
التدبير العامة



التجارة الطاهرة ثم فقه العترة الطاهرة

~~تأليف الطاهر بن عبد الله بن محمد بن الحسين~~

تأليف: إلى ٨٧٤ هـ بن محمد بن الحسين

ابن صالح بن الحسين الفطاني ٢٦٢ ورق ٤٥٥

(ت ١٧٩١ هـ) ٢٤٤ x ١٢٥

في جمع وتبويب إخوانه  
إهالة مشوية

(٧٣)

هذه من بين من جلال النعم الواحد الهدي الامو عن

(٧٣)

اناريا كفارا بالامس  
ما يكون سيكفيك في عمه

احسن من كل من في وقت وزمن  
صنيعه ما يوبه حاله من الخلق

وقال له صاحب القيد من اليريد اطلعا عليه  
لا تفر من الله حاشيتي ابداء اليك فبما في اولاني  
افيدت المذرفه من حبرا الكريم اذا اعطى اعدان

العظيم الالهي  
ملكه عند

هو هذا الزمان  
كثير مولد الالهي  
وقوع الزمان في  
صحة كنه حواشي

هذه تلك الاموال  
بشمه صباح الالهي

الكتاب مما من رطل  
عنده مني بال

الكتاب مما من رطل  
عنده مني بال

الكتاب مما من رطل  
عنده مني بال

الكتاب مما من رطل  
عنده مني بال

الكتاب مما من رطل  
عنده مني بال

ها الخريف للاخطار  
في اذان قافله

وهل تجد العلم  
ولا ياتيك الاقلام

قال صياحهم  
بانتبه حرقا

وهي اعلم ان الالهي  
الذي وضع الغشيرة

وهي اعلم ان الالهي  
الذي وضع الغشيرة

سعتي قار  
برعا وراه هذه  
على يد الوالد العالم  
العلامة احمد بن  
الحري وانا الحفيظة

قال في فضل العلم  
والعلم هو نور  
القلوب والهدى  
الى الصراط المستقيم

قال في فضل العلم  
والعلم هو نور  
القلوب والهدى  
الى الصراط المستقيم

قال في فضل العلم  
والعلم هو نور  
القلوب والهدى  
الى الصراط المستقيم

قال في فضل العلم  
والعلم هو نور  
القلوب والهدى  
الى الصراط المستقيم

لغاف الناس في المص  
المن بجوارس

قال في فضل العلم  
والعلم هو نور  
القلوب والهدى  
الى الصراط المستقيم

قال في فضل العلم  
والعلم هو نور  
القلوب والهدى  
الى الصراط المستقيم

قال في فضل العلم  
والعلم هو نور  
القلوب والهدى  
الى الصراط المستقيم

قال في فضل العلم  
والعلم هو نور  
القلوب والهدى  
الى الصراط المستقيم

التذكرة الفاخرة في فقه المعترة الطاهرة  
المحسن محمد بن الحسن  
التاريخ النسخ : ٨٦٤  
الصفحات : ٢٦٣

المؤلف :  
الناسخ :  
تاريخ النسخ :  
الصفحات :

٧٣

(٧٣)

المه لولا الله لا شيء غيره  
تخافه ربي والحيا يكفي  
البره امام الخلق  
فانتم فانتم فانتم فانتم  
الذي هو الذي هو الذي هو  
والذي هو الذي هو الذي هو

مكتبة سدوي العوام  
عند العظمى بالامام  
سار في حاد اول  
على

عند العظمى  
على العظمى  
على العظمى  
على العظمى

رقم التسجيل  
٧٢

٧٢

# كتاب التذكرة الفاخرة في فقه العترة

الطاهر عزت اليق العالم العلامة الامام

شريف الملذ والاسلام  
وعز الانام وعلم  
الاعلام



لم يدركه الايام العظمى  
وهو ياتي بايقوم وفيه الهيا واليه  
طال في الها واحدا كالا لانه وفيه  
بأدي الخلال والاكلام وفيه العترة

تأصوفا فقها العترة الكرام ابي الحسن محمد الحسن

المعروف بابن بعيش  
وهو المعروف بابن بعيش

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله وسأجل جهاديا ومشرقا وند تراوي على

١٩١١

اجاز لي الوالي العترة  
وتقبة اهل بيت الامم  
وزت العترة المظففة في دار الكوفة  
وهو في عترة ابي علي في صعدة  
وهو الاحكام وشرح الكوفة والعترة  
والذكر الوالي العترة  
والذي يوفق للاج  
لرضاه وتتمناه  
توجه الامام العترة  
وصلاي العترة  
منه في العترة  
والذي يوفق للاج  
لرضاه وتتمناه  
توجه الامام العترة  
وصلاي العترة  
منه في العترة

لم يدركه الايام العظمى  
وهو ياتي بايقوم وفيه الهيا واليه  
طال في الها واحدا كالا لانه وفيه  
بأدي الخلال والاكلام وفيه العترة

١٩١١





السبا دس غسل الوجه وهو ما بين اذنيه ومقاص الشعر ومنها الذقن مقل ومنه  
 البياض بين الاذنين واللحية ولو بعد نباتها ويجز تحليل اللحية ولو كثرت  
 كما منزل منها عن جد الوجه ان امكن فعل الواجب من دونه كالذوايب  
 ويزاد **م** اجبال الماء العبي وانه **ط** **السابع** غسل اليدين  
 مع المرفقي والساعدان قطع الكبر وموضع القطع ان قطع الساعد  
**الثامن** مسح كل الرأس مع الاذنين والتفتي **ح** برعه **و** من شعر **و** من  
**التاسع** غسل الرجلين مع الكعبي وتحليل الاصابيح وقالت **المامية**  
**الشمع والتاير الجع** ولا يجزي على الخف خلاف **ح** **و** من يوماء وليلة ثلثة  
 في سفر الفجر ولا على العمامة ولا على عضو عليه دهن ينجح وصول الماء ولا  
 على غسل الرأس ولا من دون ذلك وأجمع من الوجه على وجوبه على  
 ما حوته الوسطى والابهام واليدين خلا المرفقي وشعران من الرأس  
 والرجلين الى **كعبي** الشراك والباقي مختلف فيه **و** وصل **و** شرطه  
 البلوغ والعقل والملك والطهارة عن الحيض والنفاس والجنابة  
 والنجاسة التي توجب **فصل** **ر** **سنه** **غسل اليدين** **اوله**  
 والجمع بين المضمض والاستنساق من غير واحدة والثلثت حتى للرأس ومنه  
 الرقبه معه والسواك **ع** **صا** لكل وضوء صلوه لا سيما بالغداه وتحديد  
 الوضوء لمن التتخل عباح والولا والجماد ان يتوضا بنفسيه الاعدس  
 فيوضي المبرض اخوه المسلم وبخية بحرفه على يده حيث لا تزوجه ولا امه  
 وله اخذ الاجره **و** اوجب **ط** امرات الماعلي مخلق او قشر من اعضاء الوضوء  
 والساجده **م** **وقاص** **فصل** **و** يكفي وضوء لصلوه من اجلات  
 ولو مختلفون وانها او احدها كالعمل والميت **بوت** ان حزه حل الجبيره  
 تركها ولم يمسحها الا في قول **م** **والمفتخر** ولم يقيم وان لم يفره لكن الدم جرح  
 كفي المقتصد فحلاق ومن به على من حرج او فرج او حرق فان كان فرضه  
 فان كان فرضه الغسل وفي عامه ليدنه غسل ما امكن بالصبر والبدلك

لا الاعتقاد باللفظ بالنان وهي نفسم فغلى الوضوء والغسل والتميم  
 لم يقارنتها اول الفعل وفي اداء رمضان وصوم المدر لمعنى النقل  
 يجوز بقدمها من اول الليل ومقارنتها واختزها الى اخر النهار وفي الضوء  
 يجوز بقدمها بوقت شريف من الموجه ومقارنتها ومخالطتها لاول حرس النقل  
 وهو التكملة وفي صوم القضا والكفارة والبدن المطبق المذكور بقدمها  
 او مقارنتها ولا يخافها بها كل الوضوء **وصرفها** اما الى مباح بان غسل  
 اول الاعضا للوضوء ومقارنتها للتزود فان اذام نوى او اعاذ من حشنة  
 مع الله كما لو ترك التزنت واما الى عباد اخرى فان ضره من فرضه الى  
 نقل حاد النقل لا الفرض المان به الاول ان عاذه من حشنة مع الله وان  
 صرف من نقل الى فرضه والى نقل حاد النقل فقط واذ اوضى ضمي لم يبلغ بحال  
 عن عشره سنة اعاذ الوضوء ولو غسل وضوء من اعضاء الوضوء محسبا **وقفا**  
 كغيبه التزود وتعلم الغيب ولو بوضي للوضوء مطلقا دخل النقل لا نقل  
 منه فرضه كان غسل المحنبة يوم عيد ما لم يوهها خلافا للناصر **فصل**  
**المضمضه والاستنساق** لذلك او الملح خلافا لزيد والناصر **فصل**  
**التزنت** ومن المني **و** التزني لا المضمضه على الوجه ولا الفرج الاعلا **فصل**  
**التسديد** غسل الوجه وهو ما بين اذنيه ومقاص الشعر ومنها الذقن مقل ومنه  
 البياض بين الاذنين واللحية ولو بعد نباتها ويجز تحليل اللحية ولو كثرت  
 كما منزل منها عن جد الوجه ان امكن فعل الواجب من دونه كالذوايب  
 ويزاد **م** اجبال الماء العبي وانه **ط** **السابع** غسل اليدين  
 مع المرفقي والساعدان قطع الكبر وموضع القطع ان قطع الساعد  
**الثامن** مسح كل الرأس مع الاذنين والتفتي **ح** برعه **و** من شعر **و** من  
**التاسع** غسل الرجلين مع الكعبي وتحليل الاصابيح وقالت **المامية**  
**الشمع والتاير الجع** ولا يجزي على الخف خلاف **ح** **و** من يوماء وليلة ثلثة  
 في سفر الفجر ولا على العمامة ولا على عضو عليه دهن ينجح وصول الماء ولا  
 على غسل الرأس ولا من دون ذلك وأجمع من الوجه على وجوبه على  
 ما حوته الوسطى والابهام واليدين خلا المرفقي وشعران من الرأس  
 والرجلين الى **كعبي** الشراك والباقي مختلف فيه **و** وصل **و** شرطه  
 البلوغ والعقل والملك والطهارة عن الحيض والنفاس والجنابة  
 والنجاسة التي توجب **فصل** **ر** **سنه** **غسل اليدين** **اوله**  
 والجمع بين المضمض والاستنساق من غير واحدة والثلثت حتى للرأس ومنه  
 الرقبه معه والسواك **ع** **صا** لكل وضوء صلوه لا سيما بالغداه وتحديد  
 الوضوء لمن التتخل عباح والولا والجماد ان يتوضا بنفسيه الاعدس  
 فيوضي المبرض اخوه المسلم وبخية بحرفه على يده حيث لا تزوجه ولا امه  
 وله اخذ الاجره **و** اوجب **ط** امرات الماعلي مخلق او قشر من اعضاء الوضوء  
 والساجده **م** **وقاص** **فصل** **و** يكفي وضوء لصلوه من اجلات  
 ولو مختلفون وانها او احدها كالعمل والميت **بوت** ان حزه حل الجبيره  
 تركها ولم يمسحها الا في قول **م** **والمفتخر** ولم يقيم وان لم يفره لكن الدم جرح  
 كفي المقتصد فحلاق ومن به على من حرج او فرج او حرق فان كان فرضه  
 فان كان فرضه الغسل وفي عامه ليدنه غسل ما امكن بالصبر والبدلك

وار

فان تعدد قال صيب فان تعدد لا يتم فان كانت ببعض بدنه غسل الصالح  
ولو هو الاقل وفعل في العليل ما مر وحيث اعضا الوضوء او التي سلب وضوء  
ها من يتي الحجاب وللصلوة والايام باليد منه وفي حرد الصبا وغسل البعلى  
يكون كما لصا هر حتى يزول عذراة وان كان فرضه الوضوء توصيات  
كانت الغلبة في غير اعضاها فان كانت فيها غير عضوي التي علمها وما  
امكنه من غيرهما ولا يتي وهو كما لمنو صي يصلي ما شئت واي وقت يشاوت  
كانت فيها فاما ان يكون عام لها او اخذتها او بعضه في الوجود <sup>للصلوة</sup>  
يتم ذلك بعد المغتسل ثم يغسل الباقي وفي وجوب غسل الغتسل بعد  
الميم خلاف بنوي فيما يغسل رفع الحجاب وفيما ييم اسباحة الصلوة وهو كالميم  
**فصل** ولا يرتفع يقبي الطهارة بالشكر والباطن ولا يبق الحرج  
بالشكر والطن الا انه عندم فيها فان يتفقها وشكره السابق نوصا واذا اشكر  
في عضو طعي فان علم غسل احرام وان علم تركه او غلب على طئه اعاده وبعده  
وما صلى ولو في الايام الماضية فان غلب على طئه اعاده وقال **م** عليه وعنه  
اولا ان كان متبلي وقيل ان كان متبلي والوقت قد انقضى فان بقي شيئا اعاد  
ولو بعد الوقت لا للايام الماضية وان كان العفو ظنيا فان علم اوطن  
غسله عليه وان علم اوطن تركه اعاده في الوقت لا بعده وان بقي شيئا  
اعاد للمتنقبلة دون ما هو فيها والمماضي **فصل** <sup>نوافله</sup> **سبعة**  
**الاول** ما خرج من السبيلي من عيني او رجع معناه كغوط وبول وريح او  
نادر كصاه وودود ودم السخا من **الثاني** **ذوال** العفل يحون  
او انما او نوم ولو في الصلوة ويمكن المتفحدة الارض لا خفتين **الثا**  
**لث** في ملا الفم دفعه من المعده بلخا كان او دما او غيره ففي الدم لا  
ينقض ولا يفسد **الرابع** دم سائل في وقت واحد من موضع وا  
حد واخرج مع الريق نقض ان كان قدر فطره لو انفر وما نزل من الرأس  
مؤدم وفيه نقض ان سال الى ما يحظ ظهره من الانق والاذن لادهن سعو  
رجع ولو ملك كثر او وصل الى الرأس ام لا والعلق ان اصابه نقض لانه  
يسيل بعدة لا النبق ما يسل بعد سقوطه **قال** لو تناول الدم من الحرج  
بالقطنه بل لا يسيل نقض والمقل والقاب كالم **الخامس** دخول وقت  
الصلوة في المشي ارضه وموحها **السادس** النفا الختاني وان لم يكن ويملي

السابع

**السابع** ما ورد **عنه** ينقضه من المعاصي ككذب عوانه ورسو له واذالم  
والغيبه ونجد الكذب ونجد الضحك في الصلوة والقبه وكذا الكباير كرجة  
لقنل وشرب خمر وكذب محصن وسرقه توجب القطع وكذا البس الحبر والذهب  
للرجل لغير علم مع العلم بالحريم لا الوضوء لابتاله ونزك فسادين ورد دبعه  
يفسق اخذها في اول الوقت مع القنن وكذا العزم على ما يوجب كفر كالتبني  
او ثقا كعلم قتل وزنى وخبر وتكبر ولو اعتقد في قلبه على جرح كبيره نقض  
لا بالاضراء على كبيره مع انه كبيره كمن ليل يلزم منه بطلان صلوة الفاسق و  
كبا لصغيرة لو علمت ولا ملتبس ولا يمس الفرجي ومس المرأة والضحك في  
الصلوة مطوقا واكل ما سته النار وقال **م** **وش** لا ينقضه المعا  
صي ولا يشارك العزم المحرم فيما هو موقوف **باب الغسل** مو  
جبه **سبعة** **الاول** خروج المني الشهوة من رجل او امرأة عن مباشرة او اختلا  
لا غير الشهوة الا عند **وش** فلو استنقظ فوجد تدلا لانه الغسل  
ان يتقنه منيا والشهوة ظنها والا فلا ولو يتقنه مذي او التبي عليه  
غسله قبل ان يحاماهو فلا يبي عليه ولو وجد منيا يتقنه بموضع يمكن  
ان منه ولم يلبس غيره ولا نام بحنبة احد ويدينه صحاح ولا قد غسل من  
اخر يومه غسلا واجبا لزمه الغسل واعادة ما صل ان بقي وقته **الثا**  
**لث** النفا الختاني مع توارب الخشفة عند **م** في قبل او دبر خلال  
او حرام او يديه او منبره او صغيرة انزل في ذلك كلام لا علم الفاعل  
المفعول به الا الصغيرين في صغرها لكن توارب نفوسا ونفوسا  
كالصلوة لسع وان اراد الفراه فوجوبها ومن بلغا لزمهما الغسل  
كالمجنون بعد الافاقه والكافر متى اسلم ولا يجزئهما ما غسلا قبل البلوغ  
**قال** **م** لا يلزم **الثالث والرابع والخامس** الحوض والنقاس  
وخر **م** الولد بلا دم الا عند **م** خلا فالعالي خليله ولا تسقط هذه  
الغسلات بفعالها في الكفر **السادس** **والسابع** سون غير الشهيد  
وخر **م** غوط او بول من الميت بعد غسله ثلاثا او حشاما لم يتفق ولا  
بعد سبع غير ذلك يسقى **فصل** الحنبة ان يحام ونقضت وحمل  
المصاحف بعلاقتة وغلافه غير متصلي به والوط وتكراره لو احدثه او اكثر







